

وسائل الشيعة

- [214] عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله (3). (31719) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل (1) ذلك (2) فلا يخرج إلى المسجد. ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (4). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى إلى قوله: وفي القدور (5). ورواه عن محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره (2) التهذيب 9: 96 / 419. (3) الفقيه 3: 227 / 1066. 2 - الكافي 6: 375 / 2. (1) في الفقيه: كان (هامش المخطوط). (2) في الكافي زيادة: أحذكم. (3) الفقيه 3: 226 / 1065. (4) التهذيب 9: 97 / 420، والاستبصار 4: 92 / 351. (5) المحاسن: 523 / 742. (*)